

|                   |   |
|-------------------|---|
| العنوان:          | التزام الناقل الجوي بضمان سلامة البضائع في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية   |
| المصدر:           | مجلة الدراسات الحقوقية  |
| الناشر:           | جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر |
| المؤلف الرئيسي:   | شقاقة، فريال  |
| مؤلفين آخرين:     | بن ناصر، وهيبة(م. مشارك)  |
| المجلد/العدد:     | ع 12  |
| محكمة:            | نعم   |
| التاريخ الميلادي: | 2019  |
| الشهر:            | ديسمبر  |
| الصفحات:          | 151 - 186   |
| رقم MD:           | 1022309   |
| نوع المحتوى:      | بحوث ومقالات  |
| اللغة:            | Arabic  |
| قواعد المعلومات:  | IslamicInfo   |
| مواضيع:           | النقل الجوي، القوانين والتشريعات، الجزائر، القانون الدولي التجاري   |
| رابط:             | <a href="http://search.mandumah.com/Record/1022309">http://search.mandumah.com/Record/1022309</a>   |

## الالتزام الناقل الجوي بضمان سلامة البضائع في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية

Air carrier's obligations to ensure the safety of goods in the Algerian legislation and international agreements

\*  
فريال شقاقة

جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

ferieltaj@yahoo.com

وهيبة بن ناصر

جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

wbennacer@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 12 / 09 / 2019 تاريخ القبول: 27 / 10 / 2019 تاريخ النشر: 2019/12/12

### الملخص :

يلتزم الناقل الجوي بعدة إلتزامات عقدية بخصوص نقله للبضائع من مكان إلى آخر، يتم على أساسها إبرام عقد النقل ليكون مستوفياً لكل الشروط القانونية والموضوعية، وأولها استلام البضاعة من المرسل في مطار القيام أو في أي مطار آخر يتفق عليه، وأخيراً تسليمها للمرسل إليه لتكون هذه آخر محطة قانونية ينتهي بها عقد النقل الجوي، ولعل أهم ما يفرزه هذا العقد هو إلزامية إيصال الناقل الجوي للبضاعة في الوقت المحدد لها مع المحافظة على سلامتها.

### الكلمات المفتاحية : الشاحن، النقل الجوي، بذل العناية، البضاعة.

\* المؤلف المرسل .

## **Abstract:**

The carrier is bound to several contractual obligations, regarding carrying goods from one place to another on the basis, of which the contract of carriage which fulfills all its legal and objective conditions is concluded. The first of these objectives is the reception of the goods from the consignor at the airport or at any agreed upon airport, and handing them over to the addressee. This would be the last legal step of the air carriage contract. An important feature of goods carriage contract is the obligation by the shipper to deliver the goods safely, carefully and on time.

**Keywords:** shipper ; Air transport ; care ; goods.

## **المقدمة :**

النقل هو الغرض الأساسي الذي يسعى إليه المرسل والإلتزام الرئيسي الذي يتعهد الناقل الجوي بتنفيذه، بهدف توصيل البضاعة من نقطة الإنطلاق إلى نقطة الوصول، فالناقل مجبى على إجراء النقل المتفق عليه، حافظا طوال الرحلة على سلامة البضائع المنقولة وإيصالها في أحسن وضع.

على هذا الأساس عالج المشرع الجزائري موضوع النقل الجوي عن طريق إصدار قانون الطيران المدني رقم: 198/06<sup>¹</sup> المعدل والمتمم بالقانون رقم: 2000/05<sup>²</sup> والأمر رقم: 10/03<sup>³</sup> والقانون رقم: 02/08<sup>⁴</sup> والقانون رقم: 14/15<sup>⁵</sup>، وكذا النقل الجوي الدولي بالصادقة على اتفاقية وارسو المؤرخة في: 12 أكتوبر 1929، التي تعد الاتفاقية الأم المتضمنة توحيد بعض قواعد النقل الجوي، والتي تم تعديلها بموجب بروتوكول لاهاي عام 1955 المؤرخ في: 28 سبتمبر

1955، وعدلت مرة أخرى ببروتوكول جودا لاخارا لسنة 1961، وببروتوكول غواتيمالا سيتي 1971 الذي لم يدخل حيز النفاذ دوليا، بالإضافة إلى التعديل الأخير بموجب بروتوكولات مونتريال الأربعية عام 1975 وكذا اتفاقية مونتريال لعام 1999، والتي مازالت الجزائر متحفظة بخصوص المصادقة عليهم أيضا.

أدى تعدد التشريعات أعلاه إلى تباين الآراء حول تحديد طبيعة المسؤولية الواقعه على عاتق الناقل الجوي حال اخلاله بأحد التزاماته، من أهمها ضمان سلامة البضائع المنقوله جوا والمحافظة عليها، ولعل المشرع الجزائري أولى بدوره أهمية كبيرة لهذا الموضوع، الأمر الذي يستدعي البحث من خلال هذه الدراسة عن مدى توافق موقف هذا الأخير مع الإتفاقيات الدوليّة في تحديد طبيعة المسؤولية المتعلقة بمبدأ المحافظة على سلامة البضائع؟، وهل تمكن بمقفه هذا من تحقيق التوازن بين مصلحة الناقل الجوي من جهة والمرسل من جهة أخرى، أم أنه اكتفى بتحقيق مصلحة طرف على حساب طرف آخر؟.

للإجابة على هذه الإشكالية تم اتباع منهجين أساسيين حسب ما تطلبه خصوصية وطبيعة هذه الدراسة، فاعتمدنا على المنهج التحليلي لأنّه المنهج الملائم لتحليل ومناقشة النصوص القانونية المختلفة المتعلقة بالنقل الجوي، كما اعتمدنا على المنهج

الوصفي عن طريق وصف وجمع المعلومات العلمية القانونية الدقيقة، لدراسة طبيعة الالتزام وأساس المسؤولية الواقع على عاتق الناقل الجوي حال إخلاله بإلتزاماته، والأثار المترتبة على ذلك.

وعليه تم تقسيم الدراسة إلى خطة منهجية تتضمن مبحثين، عالجنا في الأول مضمون إلتزام الناقل الجوي بضمان سلامة البضائع، تطرقنا فيه إلى مختلف التعريفات الفقهية والقانونية المتعلقة بضمان سلامة البضائع المنقوله جوا، كما تناولنا من خلاله تحديد المسؤول عن تنفيذ هذا الإلتزام، وأساس المسؤولية فيه، أما في المبحث الثاني فقد درسنا الآثار المترتبة على إخلال الناقل الجوي بالتزام سلامة البضائع، تطرقنا فيه إلى حالات وشروط هذا الإخلال وكذا الجزاء المترتب على الناقل الجوي جراء الإخلال بمبدأ سلامة البضائع.

### المبحث الأول: مضمون إلتزام الناقل الجوي بضمان سلامة

#### البضائع :

لعل الالتزام بالسلامة فكرة قانونية ابتدعها القضاء حديثا، ما يستلزم التعريف بها فيما يلي:

### المطلب الأول: التعريف بمبدأ الالتزام بضمان سلامة البضائع المنقوله جوا:

يعد الإلتزام بضمان السلامة من المسائل القانونية التي كانت وما زالت تثير جدلا فقهيا وقضائيا واسعا، سنوضحه فيما يلي:

### **الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني لمبدأ الالتزام بضمان السلامة:**

للوصول إلى تحديد المقصود بضمان الناقل الجوي لسلامة البضائع لابد من التطرق إلى التعريف الفقهي ثم التعريف القانوني لمبدأ ضمان السلامة.

أولا/ التعريف الفقهي: عُرف مصطلح ضمان السلامة في الفقه بأنه: «التعهد بتقديم شيء حال أو برع من العيوب »<sup>6</sup>، واتجه آخرون إلى تعريفه حسب شروطه، على أنه: «يقتضي توافر عدد من الشروط وهي أن تتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر، من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة، أن يوجد خطر يتهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج، أن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو مهنيا محترفا»<sup>7</sup>.

ثانيا/ التعريف القانوني: لم تعرف التشريعات المقصود بمبدأ الإلتزام بضمان سلامة البضائع، إلا أنه تم التطرق إلى إلزامية المحافظة على البضائع المشحونة جوا من خلال إيصاها سليمة خالية من العيوب إلى مقصد الوصول، فباستقراء نص 146 من قانون الطيران المدني الجزائري رقم: 06/98 فقد نصت على أنه: «يكون

الناقل بالطائرة مسؤولاً عن الخسائر والأضرار الناتجة عن ضياع أو تلف أو خسارة تصيب الأمتعة المسجلة أو الشحن ...».

وقد فرقت كل من الإتفاقيات الدولية وقانون الطيران المدني الجزائري رقم: 06/98 بين مصطلح الشحن والأمتعة والبضائع، حيث تعد هذه الأخيرة كل الممتلكات التي تحمل على متن الطائرة بخلاف البريد والمؤن والحقائب والأمتعة وتدخل ضمن الأضرار التي تصيب البضائع ، أما الشحن الجوي فهو نقل هذه البضائع بالطائرات من مكان لأخر ومن دولة إلى أخرى ويشمل كل شبكات المعلومات والنقل الفعلي بالطائرات والمعدات والمخازن والمستودعات ومعدات المناولة والتغليف، أما الأمتعة سواء المسجلة أو غير المسجلة يقصد بها حقيبة السفر وما يحمله المسافر معه والتي تدخل ضمن الأضرار التي تصيب المسافرين.

يستند مبدأ الالتزام بالمحافظة على البضائع من طرف الناقل الجوي في أساسه على فكرة الحراسة، هذه الأخيرة التي تعني حفظ الشيء، فالحارس ليس مكلف فقط بحراسة الأشياء، بل يجعله مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عنه طبقاً لنص المادة 1384 فقرة الأولى من التقنين المدني الفرنسي<sup>8</sup>.

بالمقابل نص المشرع الجزائري ضمن نص المادة 138 فقرة 1 من القانون المدني على أنه:«كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة

الاستعمال والتسهير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء<sup>9</sup>.

ما يستلزم على الناقل الجوي حراسة البضاعة المنقولة عن طريق الجو، فالناقل تربطه علاقة التبعية التي يكون قوامها ركن السلطة وركن الإشراف والرقابة والتوجيه، ويقصد بالبضاعة ما سلم للناقل الجوي بقصد نقله وتم عنه تحرير استماراة أو خطاب نقل<sup>10</sup>.

نستنتج مما سبق أنه تكون للناقل الجوي السيطرة المطلقة على البضاعة المنقولة والتي لا تتوفر حال نقل المسافر الذي يمكنه الاعتناء بنفسه، عكس طبيعة البضاعة التي تكون جامدة يتحكم بها الناقل الجوي متى كانت تحت حراسته لتحقق مسؤوليته عليها، والتي تستهوي حال تسليم البضاعة للمرسل إليه، أي أن المسؤولية تتقرر منذ تخلي المرسل على البضاعة لصالح الناقل الجوي ودخولها في حراسته، إلى فترة تسليمها من طرف المرسل إليه.

#### الفرع الثاني: تحديد المسؤول عن تنفيذ الالتزام بمبدأ المحافظة على

##### البضائع المنقولة جوا:

من المتفق عليه أنه لن تكون هناك رحلة جوية إلا عن طريق الناقل الجوي، الذي يستعين بجموعة تابعين له كل في مجال اختصاصه.

أولاً/ الناقل الجوي: لم تعرف اتفاقية وارسو لعام 1929 الناقل الجوي، مما أثار العديد من الإشكالات لتحديد من هو الذي يتصرف بصفة الناقل، وعلى من تقع المسؤولية، لذا صدرت اتفاقية "جودا لاخارا" لعام 1961 المكملة لاتفاقية وارسو، التي هدفت إلى توحيد بعض القواعد الخاصة بالنقل الجوي الدولي.

وعليه فرقت اتفاقية "جودا لاخارا" 1961 بين "الناقل الفعلي" و"الناقل المتعاقد"، كما يلي<sup>11</sup>:

1/ عرفت الناقل المتعاقد في نص المادة الأولى فقرة "ب" على أنه: «كل شخص يكون طرفا في عقد نقل خاضع لاتفاقية وارسو ومبرم مع الراكب أو المرسل» .

2/ عرفت الناقل الفعلي في نفس المادة السابقة فقرة "ج" بأنه: «يقصد به شخص آخر غير الناقل المتعاقد يقوم بمقتضى إذن من الناقل المتعاقد بكل النقل المشار إليه في الفقرة "ب" أو بجزء منه، ولكنه ليس بالنسبة إلى هذا الجزء ناقلا متابعا بالمعنى المقصود في اتفاقية وارسو، ويفترض هذا الإذن إلى أن يثبت العكس» .

وعليه فإن الناقل الفعلي ليس طرفا في عقد النقل الجوي، ولكن تترتب عليه مسؤولية بالرغم من كونها محدودة في حدود ما قام به من نقل<sup>12</sup>، عكس الناقلون المتابعون الذين يتولون مرحلة من

مراحل النقل المتابعة، كون الناقل المتابع يمثل طرفا في العقد، كونه ينفذ مرحلة معينة منه<sup>13</sup>.

ثانياً/ تابعو الناقل الجوي: لقد ورد ذكر كلمة «تابع» «صلب العديد من فصوص اتفاقية وارسو، إلا أن هذه الأخيرة لم تحدد معنى التابع ولا من هم تابعوا الناقل الجوي، ويمكن القول بأنهم الأشخاص الذين لهم صلة بتنفيذ عملية النقل وفي مقدمتهم الأشخاص الذين تربطهم بالناقل علاقة تبعية مباشرة و يكونوا خاضعين لرقابة الناقل ويتلقون الأوامر منه وهم قائد الطائرة وأعضاء طاقمها والمضيفات على متنها و العمال المعهود لهم حفظ البضاعة وشحنها و رصها و كذلك نجد الأشخاص الذين يستعين بهم الناقل الجوي في تنفيذ التزاماته من غير الفئة السابقة من ذلك مثلاً أن يعهد الناقل لنقل آخر مهمة رعاية الطائرة وفحصها عند نزولها بمطاره أو مهمة نقل البضائع، ويرى الأستاذ قديس أن كلمة تابع تشمل كل الأشخاص الذين يستعين بهم الناقل في تنفيذ ما التزم به<sup>14</sup>.

## المطلب الثاني: : أساس مسؤولية الناقل الجوي لـإخلاله بالتزام

### ضمان السلامة في نقل البضائع

اختلقت الأنظمة القانونية حول تحديد طبيعة الالتزام الذي يتلزم به الناقل الجوي عند نقله للبضائع، وعليه سنحدد مبدأ الالتزام بضمان سلامة البضائع ضمن الاتفاقيات الدولية، ومن ثم التشريع الجزائري.

## الفرع الأول: أساس مسؤولية الناقل الجوي ضمن القواعد الدولية :

سنحدد أساس مسؤولية الناقل الجوي ضمن هذا الفرع من خلال تحديدها ضمن اتفاقية وارسو وبروتوكول لاهاي المعدل لها وكذا الإتفاقيات الدولية الأخرى المعدلة والموالية لها.

أولاً/ اتفاقية وارسو 1929 وبروتوكول لاهاي 1955: أتّجه المندووبون المجتمعون في وارسو عام 1929 على أن الناقل الجوي يلتزم التزاماً تعاقدياً ببذل عناء لضمان البضائع التي تعهد بنقلها، مع قلب عبء الإثبات<sup>15</sup>، حيث نصت المادة 18 من الاتفاقية على أنه: «يسأل الناقل عن الضرر الذي يقع في حالة هلاك البضاعة أو الأمتنة المسجلة أو ضياعها أو تلفها متى حديث الواقعة التي تولد عنها الضرر خلال فترة النقل الجوي».<sup>16</sup>.

كما تضمنت المادة 20 من اتفاقية وارسو 1929 على مايلي: «لا يكون الناقل مسؤولاً إلا إذا أثبت أنه وتابعوه قد اتخذوا كل التدابير الالزمة لتفادي الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها».<sup>17</sup>.

إن الخطأ حسب اتفاقية وارسو 1929 وبروتوكول لاهاي 1955 يتحقق حال تضرر البضاعة، والتي تتطلب التدخل الدائم لسلامتها، فقد اعتبرت هذه الاتفاقية مصدر التزام الناقل هو عقد النقل الجوي، وعليه فإن المسؤولية الناشئة عن الإخلال به هي مسؤولية

عقدية، وليست تقصيرية، فاعتبرت الاتفاقية أن مضمون التزام الناقل في ضمان وصول البضاعة سالمة هو مجرد التزام يبذل عناءه وليس تحقيق نتيجة، تمثل في اتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الضرر، ويقع عبء الإثبات على عاتق الناقل نفسه، فمضمون التزامه هو التزام يبذل عناء مع قلب عبء الإثبات<sup>18</sup>.

ثانياً: بروتوكول مونتريال الرابع 1975 واتفاقية مونتريال 1999

تبني بروتوكول مونتريال الرابع 1975 المعدل لاتفاقية فارسوفيا المسئولية الموضوعية لعملية نقل البضائع، مسؤولية الناقل الجوي على أساس الضرر الواقع في حالة هلاك البضاعة أو ضياعها أو تلفها، على أساس أن الواقع حدث أثناء فترة النقل الجوي، ولا يستطيع الناقل الجوي دفع هذه المسئولية إلا إذا ثبت أن الضرر قد نتج عن سبب من الأسباب المذكورة في المادة 18 من نفس البروتوكول، بنصها على أنه: «يسأل الناقل في حالة هلاك أو ضياع أو تلف البضاعة إذا حصل الضرر أثناء فترة النقل الجوي»<sup>19</sup>.

لكن من خلال بروتوكول مونتريال 1975 نجد أنه في حالة تأخر الناقل الجوي عن إيصال البضائع في الميعاد المحدد، فقد يكون للتأخير علاقة بتلف أو هلاك البضاعة، وعليه فنجد البروتوكول قد أبقى المسئولية في هذه الحالة على أساس الخطأ المفترض، لكن لا بد من التمييز بين حالتين<sup>20</sup>:

- الأضرار التي تلحق بالبضاعة ذاتها تلفها أو هلاكها نتيجة التأخير.
- الأضرار الناتجة عن التأخير في تسليم البضاعة إلى المرسل إليه دون تلف.

حيث أنه في الحالة الأولى نطبق المسؤولية الموضوعية، لكن في الثانية تؤسس على أساس الخطأ المفترض.

أما عن اتفاقية مونتريال 1999 فقد نصت في المادة 18 فقرة 1 من على أنه: «يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة تلف البضائع أو ضياعها أو تعبيها بشرط أن تكون الحادثة التي أlictedت الضرر على هذا النحو قد وقعت فقط خلال النقل الجوي».<sup>20</sup>

ونصت المادة 19 من نفس الاتفاقية على أنه: «يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل البضائع بطريق الجو، غير أن الناقل لا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير إذا ثبت أنه وتابعه وكلائه كافة التدابير الضرورية لتفادي الضرر أو أنهم استحال عليه أو عليهم مثل هذه التدابير».<sup>22</sup>

من خلال استقراء نصوص اتفاقية مونتريال 1999 خاصة المواد من 18 إلى 20 يتضح لنا أنها عدللت في أساس مسؤولية الناقل الجوي، لكن لابد أن نفرق بين الحالات التالية:

• فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالبضاعة كالتلف أو الضياع أو تعيبها فإن مسؤولية الناقل الجوي في هذه الحالة مسؤولية موضوعية قوامها الضرر تقوم على أساس المخاطر طبقاً للمادة 18، إلا أن هذه الإتفاقية قد أتاحت في نفس الوقت للناقل الجوي دفع مسؤوليته في الفقرة 02 من المادة في الحالات الماثلة التي وردت في بروتوكول مونتريال 1975.

• أما بالنسبة لحالات التأخير في نقل البضائع فإن الإتفاقية وفق المادة 19 أبقيت على الطبيعة العقدية لمسؤولية الناقل الجوي على أساس الخطأ العقدي المفترض الذي يقبل إثبات العكس، أي أن الناقل الجوي يعتبر مسؤولاً عن الضرر الناشيء عن التأخير في نقل البضائع مالم يثبت بأنه وتابعوه ووكلاه قد اتخذوا كافة التدابير المعقولة اللازمة لتفادي الضرر أو استحصال عليهم ذلك.

ومؤدي ذلك أن اتفاقية مونتريال قد ترددت في موقفها بين الأخذ بمسؤولية العقدية تارة والمسؤولية الموضوعية تارة أخرى.

## الفرع الثاني: أساس مسؤولية الناقل الجوي ضمن قانون الطيران المدني الجزائري

إن مسؤولية الناقل الجوي في التشريع الجزائري تخضع لأحكام القانون رقم: 06/98 المتعلق بالطيران المدني، والملاحظ من خلال استقراء نصوصه أن المشرع قد اعتمد في تقوينيه على اتفاقية وارسو

1929 وبروتوكول لاهاي 1955 بشكل واضح، بما أن الجزائر قد صادقت عليهما بموجب المرسوم رقم: 74/64 المؤرخ في 02 مارس 1964<sup>23</sup>، دون المصادقة على باقي الاتفاقيات الموالية لها، ولعل هذا يرجع إلى طبيعة النقل الجوي في الجزائر، فاتجاه المشرع إلى جعل مسؤولية الناقل الجوي مسؤولية عقدية أساسها الخطأ المفترض محلها بذل عناء كافية لسلامة البضاعة التي تكون تحت حراسته، غير أنه لم يصرح بشكل واضح من خلال قانون الطيران المدني الجزائري رقم: 06/98 المعديل والمتمم، على عبارة الإلتزام بالسلامة، إلا أنه يفهم ذلك ضمنيا من خلال المادة 146 في فقرتها الأولى التي نصت على مايللي: «يكون الناقل بالطائرة مسؤولا عن الخسائر والأضرار الناتجة عن ضياع أو تلف أو خسارة تصيب الأمتعة المسجلة أو الشحن شرط أن يكون السبب الأصلي للخسارة قد حدث في الوقت الذي كانت فيه الأمتعة المسجلة أو الشحن تحت حراسة الناقل الجوي، سواء كان ذلك في المطار أو على متن الطائرة أو في أي مكان، في حالة هبوط هذه الأخيرة خارج محطة جوية...»<sup>24</sup>.

بناء على ما سبق نستنتج أنه كل من أحكام اتفاقية وارسو 1929 وبروتوكول لاهاي 1955 وقانون الطيران المدني الجزائري 06/98 قد اعتبروا طبيعة مسؤولية الناقل الجوي عن عملية نقل البضائع هي مسؤولية عقدية أساسها الخطأ المفترض، الذي يلتزم من خلاله الناقل ببذل العناء اللازم باتخاذ التدابير الضرورية هو وتابعوه،

بهدف تحقيق التوازن بين مصالح الناقلين ومصالح الراكب أو الشاحن.

### المبحث الثاني: أثار إخلال الناقل الجوي بالتزام سلامة البضائع

كما سبق ذكره فإن مسؤولية الناقل الجوي عن سلامة البضائع هي مسؤولية أساسها الخطأ المفترض تتطلب بذل عناية من طرف الناقل الجوي ضمن إتفاقية وارسو 1929 وبروتوكول لاهاي 1955 المعدل لها وكذا قانون الطيران المدني الجزائري رقم: 06/98، أما ضمن إتفاقية مونتريال 1999 فإن المسؤولية تكون على أساس المخاطر تتطلب تحقيق نتيجة، وعليه تحدد المسؤولية بناء على حالات معينة تستلزم شروطا، سنوضحهما فيما يلي:

#### المطلب الأول: حالات وشروط إخلال الناقل الجوي بالتزاماته

##### لضمان سلامة البضائع:

يقع على عاتق الناقل الجوي إلتزام مهم يتمثل في المحافظة على سلامة البضائع، ضمن الحالات ووفق الشروط المحددة فيما يلي:

#### الفرع الأول: حالات إخلال الناقل الجوي بالتزاماته لضمان سلامة البضائع

نسجل عدة حالات على أساسها تقوم مسؤولية الناقل الجوي هي:

أولاً/ هلاك البضاعة: يشترط لاعتبار البضائع في حكم الهلاك توافر <sup>25</sup>:  
شرطين:

1- عدم تسلیم الناقل البضائع أو الأمتعة إلى المرسل إليه في الميعاد المعین.

2- عدم إخطار الناقل المرسل إليه بالحضور لتسليم الأمتعة أو البضائع خلال 30 يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المعین للتسلیم، ويكون الإخطار بكتاب مسجل بعلم الوصول أو بإيذار رسمي على يد محضر، وفي أحوال الإستعجال يجوز ببرقية أو فاكس أو تلکس أو أي وسيلة أخرى سريعة، وإذا لم يكن قد حدد ميعاد التسلیم، فيحسب هذا الميعاد من تاريخ انقضاء الميعاد الذي استغرقه الناقل الجوي في النقل إذا وجد في نفس الظروف، ومن ثم يكون الناقل مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يحدث في حالة هلاك البضاعة.

ثانياً/ تلف البضاعة: تنص المادة 152 فقرة 2 من قانون الطيران المدني الجزائري رقم: 06/98 على وجوب أن يوجه المرسل إليه للناقل احتجاجا في حالة تلف البضائع فور اكتشاف التلف في مهلة أقصاها 07 أيام ابتداء من تاريخ تسلیمها، ولم تحدد المدة طبيعة التلف أكان كلياً أو جزئياً، إلا أنه بالرجوع لاتفاقية وارسو نجد مدة التلف الكلي للبضاعة حدّدت بـ: 14 يوما في نص المادة 26 فقرة 02.

نجد أنه في كلا من اتفاقية وارسو 1929 وقانون الطيران المدني الجزائري رقم: 06/98 لم تنظم حالة التلف الجزئي للبضائع، وقد توصل الاجتهداد في بعض الدول إلى اعتبار الآجال المنصوص عليها في اتفاقية وارسو الخاصة بالتلف الكلي لا تنطبق على حالة التلف الجزئي كون النص القانوني لم يتناول التلف الجزئي، لذا فالمرسل إليه عليه أن يخضع للإجراءات المحددة في القوانين الداخلية عند تعرض البضاعة للتلف<sup>26</sup>.

كما تضمنت اتفاقية مونتريال لسنة 1999 في المادة 31 فقرة 02 وجوب توجيه المرسل إليه احتجاجا إلى الناقل فور اكتشاف التعيب، وعلى الأكثر خلال 14 يوما بالنسبة للبضائع اعتبارا من تاريخ تسليمها.

ثالثا/ تأخر وصول البضاعة: يقع على عاتق الناقل الجوي عبء احترام مواعيد النقل، وإلا أخل بالتزاماته التعاقدية، إلا أنه نجد أن مبدأ التأخير لقي معارضة من قبل الناقلين الجويين، مما جعل من شركات الطيران الأعضاء بالاتحاد الدولي للنقل الجوي بإدراج شروط في العقود شرط في عقود النقل التي تصدرها تقضي بأنه: «ليس هناك اشتراط على إتمام النقل في مدة محددة، وبأن ساعات الرحيل والوصول المبينة في جداول مواعيد الناقلين الجويين أو في أي وثائق أخرى لا تعد جزءا من عقد النقل»<sup>27</sup>.

إلا أنه حسب اتفاقية وارسو 1929 نجد أنه لا يصح في حالة عدم الاتفاق على ميعاد محدد للنقل أن يعتبر الناقل نفسه حررا في إتمام النقل حيثما يشاء، بل إنه يتلزم بتنفيذ النقل في الميعاد المعقول، أي الميعاد المعتمد لنفس الرحلة في مثل الظروف الجوية المحيطة<sup>28</sup>، وقد يكون الميعاد المتفق عليه بين المرسل والناقل الجوي هو الوقت المسجل في تذكرة السفر أو في لائحة مواعيد الرحلات أو أوقات أخرى تم الاتفاق عليها، وأحياناً لا وجود لتحديد موعد معين للوصول خاصة في نقل البضائع .

ونصت إتفاقية مونتريال 1999 في مادتها 19 على مسؤولية الناقل الجوي عن حالة التأخير في تنفيذ عقد النقل الجوي بقولها: "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجوي".

وعليه تلقي هذه المادة إلتزام على عاتق الناقل الجوي كالإلتزام المحدد ضمن إتفاقية وارسو وبروتوكول لها، المتمثل في نقل البضائع في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد المعقول، عند غياب الاتفاق، وفي حالة التأخير يجب على المرسل إليه تقديم احتجاج خلال 21 يوما على الأكثر من التاريخ الذي تكون فيه الأمتعة أو البضائع قد وضعت تحت تصرفه بناء على نص المادة 31 فقرة 02 السابق ذكرها، ويجب أن يقدم كل احتجاج كتابياً ويعطى أو يرسل في غضون المواعيد المحددة ضمن نص المادة أعلاه.

## الفرع الثاني: شروط انعقاد مسؤولية الناقل الجوي لضمان

### سلامة البضائع

لقيام مسؤولية الناقل الجوي عن إخلاله بببدأ ضمان المحافظة على البضائع نتيجة خطئه، لابد من توفر شروط محددة، تتمثل في:

أولاً/ شرط حدوث الضرر على البضاعة نتيجة واقعة: لا تتعقد المسؤولية إلا إذا لحق الضرر بالبضائع، الذي يلزم الناقل بتعويضها، وقد حصرت اتفاقية وارسو والبروتوكولات المعدلة لها صور الضرر في ثلاثة أمور هي: هلاك البضاعة، تلفها، ضياعها.<sup>30</sup>.

وقد حددت المادة 18 فقرة 01 من إتفاقية مونتريال 1999 صور الضرر الذي قد يلحق بالبضاعة فجعلتها الهلاك أو الضياع أو التلف، وعلى ذلك يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق البضائع في هذه الأحوال سواء كان الضرر كلي أو جزئي، لأن تحطم الطائرة أو تهلك بما تحمل أو في حالة فقدان على إثر سرقة أو خطأ في تسليم البضاعة عن طريق الخطأ أو العمد لشخص آخر، ولا يكفي حدوث الضرر لكي تتعقد مسؤولية الناقل الجوي لكن يلزم أن يكون الضرر ناتجاً عن واقعة ما خلال النقل الجوي، جراء كل الأسباب الممكنة للضرر.

ثانياً/ شرط حدوث الضرر أثناء فترة النقل الجوي: حددت اتفاقية وارسو 1929 المقصود بفترة النقل الجوي بأنها الفترة التي تكون

البضائع أثنائها في حراسة الناقل الجوي سواء في المطار أو داخل الطائرة أو في مكان ما حالة الهبوط الاضطراري، ويلزم توفر شرطين لقيام هذه لفترة تمثلان في<sup>31</sup> :

- أن تكون البضاعة في حراسة الناقل حتى يسأل عن التقصير.
- أن تكون الحراسة متحققة في المجال الجوي .

وتضمنت المادة 18 فقرة 2 و 3 من إتفاقية مونتريال 1999 أن الناقل الجوي يكون مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة تلف البضائع أو ضياعها أو تعبيتها بشرط أن يكون الحادث الذي ألحق الضرر على هذا النحو قد وقع خلال فترة النقل الجوي، وبالتالي فقد وسعت نص المادة من النطاق الزمني في نقل البضائع بحيث يتطابق مع فترة تنفيذ عقد النقل، لكن مع الأخذ بعين الإعتبار الفقرة 04 من نص المادة أعلاه.

وعليه فإن مسؤولية الناقل الجوي عن سلامة البضاعة ضمن إتفاقية مونتريال تبدأ منذ لحظة قبوله وتسليمها البضاعة، فالعبرة بأن تكون البضاعة في حراسته، ولا تنتهي مسؤوليته إلى بتسليم البضاعة للمرسل إليه، فالنقل متلزم بضمان سلامة البضاعة التي في حراسته، سواء أكانت هذه الحراسة سابقة لعملية النقل الجوي، أو لاحقة لها مادامت الحراسة بعد تنفيذ هذه العملية<sup>32</sup>.

## **المطلب الثاني: جزاء إخلال الناقل الجوي بمبدأ سلامة البضائع:**

المتعارف عليه أن الناقل الجوي ملزم بتعويض الضرر الذي أصاب البضائع المشحونة، إلا أنه توجد حالات يتم فيها انتفاء مسؤولية الناقل الجوي.

### **الفرع الأول: استيفاء التعويض:**

سنوضح قدر التعويض الخاص بالإخلال بضمان سلامة البضائع ضمن مختلف الأنظمة كما يلي:

أولاً/ في الأنظمة التي تأخذ بمبدأ الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية الناقل الجوي: حددت هذه الأنظمة التعويض بحده الأقصى وهذا لمصلحة الناقل الجوي حتى لا يتضرر من نسبة التعويض، بهدف تحسين صناعة النقل الجوي وتشجيع الإستثمار فيها.

1/ الحد الأقصى للتعويض وفق اتفاقية وارسو 1929: يقدر التعويض الخاص بالبضائع بـ 250 ألف فرنك بوانكاري عن كل كيلو غرام<sup>33</sup>.

2/ الحد الأقصى للتعويض وفق بروتوكول لاهي 1955: لم يتم تغيير قيمة التعويض عن البضائع، بقى محدد بـ 250 ألف فرنك عن كل كيلوغرام، مالم يقم المرسل منه عند تسليم الطرد إلى الناقل

إقرارا خاصا بما يعلقه من أهمية على تسليم الطرد في الجهة المرسل إليها، وبشرط أن يكون المرسل منه قد دفع رسميا إضافيا إذا لزم الأمر عندئذ يكون الناقل ملزما بأن يدفع التعويض، بحيث لا يتجاوز حدود المبلغ المبين في الإقرار مالم يثبت الناقل أن هذا المبلغ يفوق مدى الأهمية الحقيقية التي علقها المرسل منه عن التسليم.<sup>34</sup>

ونجد نص المادة 25 من بروتوكول لاهاي، نصت على الضرر الناتج عن الخطأ الشخصي لتابعى الناقل الجوى، ففي فقرتها 2 نصت على أنه: «... لا يجوز أن يزيد على الحدود المذكورة المبلغ الكلى للتعويض الذى يمكن الحصول عليه فى هذه الحالة من الناقل وتابعوه، ويشترط أن تتوافر العلاقة السببية بين خطأ التابع والضرر الحالى لتطبيق أحكام هذه المادة».<sup>35</sup>

3/ الحد الأقصى للتعويض وفق قانون الطيران المدنى الجزائري رقم 98/06: لقد سكت المشرع الجزائري عن تحديد مقدار التعويض في حالة ما إذا أصابت البضاعة ضرر مس بسلامتها، على الرغم من أنه حدد قيمة التعويض بـ: 250 ألف وحدة حسابية كحد أقصى عن كل مسافر<sup>36</sup> ، إلا أنه بما أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية وارسو 1929 وبروتوكول لاهاي 1955 واستمدت منها نصوصها فنطبق بذلك ما جاء ضمنها بخصوص تعويض البضائع وكذا الأمتعة والمحدد بمبلغ: 150 ألف فرنك عن كل كيلو غرام.

ثانيا/ في الأنظمة التي تأخذ بمبدأ المخاطر كأساس لمسؤولية الناقل الجوي: على غرار اتفاقية وارسو 1929 وتعديل لاهاي 1955 بخصوص الحد الأقصى للتعويض، نجد أنظمة أخرى تأخذ بمبدأ المخاطر كما يلي:

1/ الحد الأقصى للتعويض وفق بروتوكول مونتريال 1966: لم يتعرض بروتوكول مونتريال لسنة 1966 إلى الحد الأقصى للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبضائع على متن الطائرة، وعليه تطبق اتفاقية وارسو وتعديل لاهاي<sup>37</sup>.

2/ الحد الأقصى للتعويض وفق بروتوكول غواتيمالا سيتي 1971: حدد التعويض عن الأضرار التي تصيب البضائع وفق هذا البروتوكول بقيمة 250 فرنك عن كل كيلو غرام<sup>38</sup>، وقد ألغى هذا البروتوكول ما جاء في اتفاقية وارسو بروتوكول لاهاي 1955 بخصوص السماح بالاتفاق على الزيادة في القيمة القصوى المحددة للتعويض فيما<sup>39</sup>.

3/ الحد الأقصى للتعويض وفق بروتوكول مونتريال 1975: بالنسبة للبضائع فإن التعويض المقدر عن الضرر المحاصل عليها من طرف الناقل الجوي يتمثل في قيمة: 17 وحدة سحب خاصة عن كل كيلوغرام، حيث تطبق هذه الوحدة فقط على الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي<sup>40</sup>.

4/ الحد الأقصى للتعويض وفق بروتوكول مونتريال 1999: وفي هذا النطاق نجد المادة 22 من اتفاقية مونتريال 1999 أشارت إلى الحد الأقصى للتعويض في نقل الأمتنة والبضائع فنصت على أنه: «... عند نقل البضائع تكون مسؤولية الناقل في حال تلفها أو ضياعها أو تعبيتها أو تأخيرها محدودة بمبلغ (17) وحدة حقوق سحب خاصة عن كل كيلوغرام، وفي حال تعيب أو تلف أو ضياع أو تأخير جزء من البضائع...»، لكننا نشير إلى أن هذه الاتفاقية لم تصادر عليها الجزائر بعد.

### الفرع الثاني: إنتفاء المسؤولية

يتطلب من الناقل الجوي التعويض عن الأضرار التي لحقت بالبضائع، لكن قد تنتفي مسؤولية الناقل الجوي إما عن طريق توفر أسباب قانونية أو عن طريق الاتفاق.  
أولاً/ الإعفاء القانوني: قد تنتفي مسؤولية الناقل الجوي عن الضرر الحاصل على البضائع المنقولة جوا عن طريق:

\* ضمن اتفاقية وارسو وبروتوكول لاهاي والتشريع الجزائري:  
باستقراء نص المادة 20 من اتفاقية وارسو في الفقرة الأولى والمادة 148 من قانون الطيران المدني الجزائري رقم: 98/06 يتبين لنا أن للناقل الجوي أن يدفع مسؤوليته إذا ثبت أنه هو وتابعوه قد اخذ كل التدابير الضرورية من أجل دفع الضرر عن البضائع، أو كان من

المستحيل دفع الضرر، أو إذا تبين أن المتضرر له دور في حصول الضرر على البضائع أو كان له دور في حدوثه، أو إذا كان سبب الضرر مرتبط بقيادة الطائرة أو خطأ في الملاحة الجوية<sup>41</sup>.

كما تضمن بروتوكول لاهاي 1955 ما سبق ذكره بالإضافة إلى دفع آخر يتمثل في يمكن للناقل الجوي دفع مسؤوليته إذا ثبت أن الضرر الحاصل على البضاعة قد حدث بسبب طبيعة البضاعة أو عيب ذاتي فيها<sup>42</sup>، ويضيف الفقه نوع آخر من الدفع القانونية يتمثل في فعل الغير<sup>43</sup>، وعليه فالأسباب القانونية لدفع المسؤولية تنحصر في: نفي الخطأ باتخاذ كافة التدابير القانونية من طرف الناقل الجوي وتابعه، القوة القاهرة، فعل الغير، خطأ المرسل ، طبيعة البضاعة أو العيب الذاتي فيها، الخطأ الملاحي أو العين الخففي في الطائرة، بالإضافة إلى ما سبق ذكره نضيف عنصر إلقاء البضائع جوا تأمينا لسلامة الطائرة.

\*2 ضمن بروتوكول جواتيمالا سيتي 1971: من خلال نص المادة 04 من هذا البروتوكول يتوضّح لنا أساليب دفع الناقل الجوي لمسؤوليته عن الأضرار التي تصيب البضائع، والمتمثل في العيب الذاتي للبضاعة والتي نص عليه في المادة 6 فقرة 2 من هذا البروتوكول، حيث يثبت الناقل الجوي أنه قام بكل التدابير الضرورية لوقف الضرر إلا أنه استحال عنه هو وتابعوه ذلك<sup>44</sup>.

\* ضمن بروتوكول مونتريال الرابع 1975: نجد انه حسب بروتوكول مونتريال الرابع 1975 أن مسؤولية الناقل الجوي تكون على أساس المخاطر وتحمل التبعية، حيث أنه حال وقوع الضرر تتحقق مسؤولية الناقل الجوي ولا يمكنه دفعها إلا من خلال بعض الحالات المحددة ضمن المادة الرابعة من هذا البروتوكول والمتمثلة في<sup>45</sup>: طبيعة البضاعة أو العيب الذاتي بها، سوء تعليف البضائع الراجع لشخص آخر غير الناقل أو تابعيه، أعمال الحرب أو النزاع المسلح، عمل صادر من السلطة العامة ذو صلة بالبضاعة من حيث وصولها أو خروجها من المطار أو أثناء عبورها العابر به.

إلا أنه لابد من التوسيع إلى أن هذا البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ.

\* ضمن اتفاقية مونتريال 1999: من خلال اتفاقية مونتريال 1999 فإن أسباب دفع المسؤولية تختلف من باختلاف الأساس القانوني، فإن كانت موضوعية فلا تدفع إلا بخطأ المஸرور طبقاً لنص المادة 20 منها، أما إذا كانت شخصية قائمة على أساس الخطأ المفترض فعلى الناقل إثبات أن الضرر لم ينشأ عن إهمال أو خطأ أو امتناع منه أو من تابعيه، أو إثبات خطأ الغير<sup>46</sup>.

ثانياً/ الإعفاء الإنفاقي: يجوز تعديل العقد أو التنازل من المسئولية ضمن العقد نفسه، من خلال مايلي:<sup>47</sup>

1/ شروط الإعفاء المباشرة: حيث يتضمن العقد نصا صريحا يقضي بعد إمكانية الرجوع على الناقل الجوي في حالة إصابة البضاعة بالهلاك أو في حالة التأخير.

2/ شروط الإعفاء غير المباشرة: منها النص على تقصير المأموريات الخاصة بالإحتجاج أو تقصير مدة السقوط أو تقادم دعوى المسؤولية، وإن كان هناك شرط يقضي بنقل عبء الإثبات على عاتق الناقل الجوي إلى الشاحن، الأمر الذي يعد تحابيلا على أحكام اتفاقية وارسو.

لكنه يخرج عن نطاق البطلان كل اتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو النزول عن الحد الأدنى المقرر في المادة، وينعقد بعد وقوع الضرر، ذلك لأن البطلان الذي قررته الاتفاقية لا ينصرف إلا إلى اتفاقيات السابقة على وقوع الضرر<sup>48</sup>.

#### الخاتمة:

خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الناقل الجوي ملزم بالمحافظة على البضاعة المنقولة منذ تسليمها من طرف المرسل إلى غاية وصولها للمرسل إليه وتسليمها له، ويتبين من خلال الدراسة أن مسؤولية الناقل الجوي ضمن اتفاقية وارسو 1929 هي مسؤولية مدنية عقدية، يعتبر فيها عنصر الخطأ مفترضا على عاتق الناقل الجوي فلا يتطلب من المتضرر إقامة الدليل على اقتراف الناقل

الجوي الخطأ، واتخذ بروتوكول لاهاي 1955 نفس الطبيعة التي جاءت بها اتفاقية وارسو بخصوص المسؤولية الواقعة على الناقل الجوي إلا أنه بموجب التعديل رفع من سقف التعويض عن هذه المسؤولية، إلا أنها نلمس من التشريعات السابقة أنهم رجحوا كفة مصلحة الناقل الجوي عن كفة المرسل، فبالرغم من أن بروتوكول لاهاي جاء لتعديل اتفاقية وارسو وكان الهدف منه الموازنة بين مصالح طرفي عقد النقل الجوي للبضائع، إلا أنه بدل ذلك حقق مصالح إضافية للناقل الجوي على حساب المرسل ، فمن خلال ما جاء في نص المادة 12 المعدل للمادة 22 من اتفاقية وارسو أجاز للناقل الجوي أن يشترط إعفاء نفسه من المسؤولية الواقعة على عاته اتجاه الضرر المتعلق بضياع البضاعة، أو التلف الناشئ عن طبيعة البضاعة المنقولة، أو بموجب عيب كامن فيها، كما أنه عدل نص المادة 25 من الاتفاقية من خلال نصه على المعايير التي يعتمد عليها في تحديد الناقل سيء النية، وهو ما ينصب كذلك في مصلحة الناقل الجوي.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري في قانون الطيران المدني الجزائري رقم: 06/98 المعدل والتمم قد ساير كل من الأحكام السابقة بخصوص المسؤولية في النقل الجوي بما أنه من الدول التي صادقت على اتفاقية وارسو وبروتوكول لاهاي المعدل لها واستقى نصوصه من أحكامهما، وعلى عكس الكثير من الدول فإن الجزائر لم تصادر على اتفاقية مونتريال لسنة 1999 .

حيث تبنت اتفاقية مونتريال 1999 مبدأ المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس المخاطر أو تحمل التبعية، ولم تأخذ اتفاقية مونتريال بـ 1999 أساس قانوني واحد تقوم عليه مسؤولية الناقل الجوي، وبالتالي فتحت المجال أمام الناقل الجوي طرقاً كثيرة لدفع المسؤولية، فتجد أنه فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالبضاعة كالتلف والضياع والهلاك فإن مسؤولية الناقل الجوي هي مسؤولية موضوعية قوامها الضرر، أما بالنسبة لحالات التأخير في نقل البضائع فإنها أبقيت على أساس الخطأ المفترض الذي يقبل إثبات العكس، وبالتالي فاتفاقية مونتريال 1999 حققت نوعاً من الحماية لطرف العقد والموازنة بين مصالح الناقلين ومصالح أصحاب البضائع على حد سواء.

وعليه تم التوصل إلى أهم التأثير نلخصها فيما يلي:

- يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن الأخطاء التي تعد إخلالاً بمبدأ سلامة البضائع على أساس الخطأ المفترض المبني على أساس عدم قيام الناقل الجوي بالعناية الالزمة والضرورية اتجاه البضائع وفقاً لاتفاقية وارسو 1929 وبروتوكول لاهاي 1955، وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون الطيران المدني الجزائري رقم: 98/06 المعدل والمتمم، وعلى أساس المخاطر وفق اتفاقية مونتريال 1999 والبروتوكولات الأربع.

- يجوز للناقل الجوي أن يثبت عدم خطأه بخصوص الإخلال بسلامة البضاعة ويتنصل من المسؤولية إذا أثبت هو وتابعوه قاموا بكل التدابير الالزمة، أو أن الضرر الذي لحق البضاعة كان بسبب عيب ذاتي بها.

- أرسست اتفاقية وارسو 1929 وبروتوكول لاهاي 1955 وكذا اتفاقية مونتريال 1999، حدود قصوى للتعويضات التي يلتزم بها الناقل الجوي بدفعها حال اخلاله بالتزامه، وميزت بين التعويضات الخاصة بالمسافرين والأمتعة وكذا عن البضائع، حيث لا يستفيد من الحد الأقصى للتعويض الناقل الجوي السيء النية.

\_ كأصل عام لا يجوز للناقل الجوي التنصل من المسؤولية، لكن استثناء بهدف التخفيف عن الناقل الجوي عبء هذه المسؤولية يمكنه تعديل العقد مع الشاحن عن طريق شروط مباشرة وأخرى غير مباشرة.

من خلال هذه الدراسة نتقدم بأهم التوصيات:

- على الناقل الجوي أن يضمن سلامة البضاعة ضد التلف والضياع أو التأخر، من خلال قيامه بكافة التدابير القانونية والأمنية والتقنية لذلك، لذا على التنظيمات والتشريعات تحديد نوعية هذه التدابير وتوضيح بدقة طبيعة العناية المطلوبة من طرف الناقل الجوي بخصوص الأنظمة التي تأخذ المسؤولية على أساس الخطأ المفترض.

- على المشرع الجزائري مواكبة التشريعات الأخرى ليساير التطور الحاصل في مجال النقل الجوي، وما يتصل به من القواعد القانونية والاتفاقيات الدولية التي تحكم نقل البضائع، لذا عليه الإسراع بالصادقة على اتفاقية مونتريال 1999 لحفظها حقوق الطرفين، خاصة وأنها نجحت في تفادي النقص الحاصل في اتفاقية وارسو وتعديلاتها ولا سيما فيما يتعلق بأساس المسؤولية وحدود التعويض، كما أنها منحت للناقل الجوي فضلا عن حالات الإعفاء من المسؤولية الواردة في الاتفاقية حقوقا إضافية لرد الدعوى قبل الدخول في موضوعها، إذا تراخي المرسل إليه ولم يتغىد بمواعيد الإحتجاج، كما اجهضت اتفاقية مونتريال الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بتحديد المسؤولية وأجازت الخروج عن مبلغ التعويض إذا ثبت أن الضرر نتج عن فعل أو امتناع من جانب الناقل أو أحد تابعيه بقصد إحداث الضرر.

### المواهش:

- 1- أنظر القانون رقم: 98/06 المؤرخ في: 27/06/1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 1998، الجزائر.
- 2- أنظر القانون رقم: 2000/05 المؤرخ في: 06 ديسمبر 2000، يعدل ويتم القانون رقم: 98/06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 75، لسنة 2000، الجزائر.
- 3- أنظر الأمر رقم: 3/03 المؤرخ في: 17/08/2003 يعدل ويتم القانون رقم: 98/06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 2003، الجزائر.

- 4- أنظر القانون رقم: 08/02 المؤرخ في: 23/01/2008 يعدل ويتمم القانون رقم: 98/06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 04، لسنة 2008، الجزائر.
- 5- أنظر القانون رقم: 14/15 المؤرخ في: 15/06/2015 يعدل ويتمم القانون رقم: 98/06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2015، الجزائر.
- 6- voir : (G) SERYAN,Dictionnaire le mout Kan, dar El Rateb, 2007, p :376.
- 7- مواقع ببني أحده، الإلتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، بدون سنة نشر، ص 414.
- 8- أنظر القانوني المدني الفرنسي دالوز: رقم 107، طبعة 2008، فرنسا.
- 9- أنظر المادة 138 فقرة 01 من الأمر رقم: 75/58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 78، لسنة 1975.
- 10- سعيد الجدار، عقد نقل البضائع في القانون التجاري الجديد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 92.
- 11- أنظر المادة الأولى فقرة "ب" و "ج" من اتفاقية "جوادا لاخارا" 1961 المعهدة لاتفاقية وارسو المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الذي يقوم به شخص آخر غير الناقل التعاقد والتي تم توقيعها في مدينة "جوادا لاخارا" الواقعه بالمكسيك بتاريخ: 18/09/1961.
- 12- راجع المادة 02 من اتفاقية جوادا لاخارا 1961.
- 13- محمد فريد العربي، القانون الجوي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 182.
- 14- عبد الستار التليلي، شروط قيام مسؤولية الناقل الجوي والأسباب القانونية لدرتها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 173.
- 15- عبد الستار التليلي، مرجع سابق، ص 60.
- 16- أنظر المادة 18 من اتفاقية وارسو 1929 المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في: 12/10/1929.
- 17- أنظر المادة 20 من اتفاقية وارسو 1929.
- 18- مولاي أحمد الامراني زنطار، المسئولية المدنية للنقل الجوي للبضائع بين القواعد العامة والمتضييات الخاصة، مراكش، ط 1، 2006، ص 62.
- 19- أنظر المادة 18 من بروتوكول مونتريال الرابع 1975 الخاص بتعديل إتفاقية وارسو المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي.
- 20- أنظر المادة 18 فقرة 1 من اتفاقية مونتريال 1999 الموقعة في: 28 ماي 1999 المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي، والتي لم تصادق عليها الجزائر بعد.

- 21- رفعت أبادير، القانون الخاص الجوي المغربي، كلية الحقوق، الرباط، 1978، ص 283.
- 22- أنظر المادة 19 من اتفاقية مونتريال لعام 1999.
- 23- أنظر المرسوم رقم: 74/64 المؤرخ في 02 مارس 1964، المتعلق بمصادقة الجزائر على إتفاقية وارسو 1929 وبروتوكول لاهاي 1955، جريدة رسمية، العدد 26.
- 24- أنظر المادة 146 فقرة 1 من القانون رقم: 98/06 العدل والمتمم.
- 25- وهيبة بن ناصر، المسؤولية المدنية عن حوادث النقل الجوي في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 96.
- 26- بوكموش سرور، النظام القانوني للإستثمار في مجال الطيران المدني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2006، ص 47.
- 27- أنظر المادة 146 من القانون رقم: 98/06 العدل والمتمم.
- 28- عيسى غسان ربضي، مسؤولية الناقل الجوي الدولي عن الضرر الواقع على الأشخاص وأمتعتهم "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2008، ص 111.
- 29- محمودي سماح، مسؤولية الناقل الجوي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2015، ص 184.
- 30- محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص 231.
- 31- عدلي أمير خالد، عقد النقل الجوي "قواعد وأحكام في ضوء قانون الطيران المدني والمعاهدات والبروتوكولات الدولية المستحدث من أحكام محكمة التقاضي والدستورية العليا"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 74.
- 32- حمد الله محمد حمد الله، القانون الجوي "الأفكار والقواعد الأساسية: عقد النقل الجوي الدولي والداخلي للأشخاص والبضائع"، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016، ص 204.
- 33- أنظر المادة 22 فقرة 2 من إتفاقية وارسو 1929.
- 34- أنظر المادة 11 فقرة 2 من بروتوكول لاهاي 1955 العدل لإتفاقية وارسو 1929 المؤرخ في: 02 سبتمبر 1955 المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم رقم: 74/64 المؤرخ في: 02 مارس 1964، ج ر، العدد 26.
- 35- أنظر المادة 25 فقرة 2 من بروتوكول لاهاي 1955.
- 36- أنظر المادة 150 من القانون رقم: 98/06 العدل والمتمم.
- 37- بن ناصر وهيبة، مرجع سابق، ص 153.
- 38- أنظر المادة 08 من بروتوكول جواتيمالا سيتي لعام 1971 العدل لإتفاقية وارسو الموقع في: 08 مارس 1971.
- 39- بن ناصر وهيبة، مرجع سابق، ص 184.

- .40- المرجع نفسه، ص 185
- \_41\_ أنظر المادة 20 فقرة 01 من اتفاقية وارسو، والمادة 148 من قانون الطيران المدني الجزائري رقم: .06/98
- .42- أنظر المادة 12 فقرة 2 من بروتوكول لاهاي 1955.
- 43- فاروق أحمد زاهر، تحديد مسؤولية الناقل الجوي، دراسة اتفاقية وارسو والبروتوكولات المعدلة لها، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1998، ص 420.
- .44- أنظر المادة 05 من بروتوكول جواتيمالا سيتي 1971.
- .45- أنظر المادة 04 من بروتوكول مونتريال الرابع 1975.
- .46- بن ناصر وهيبة، مرجع سابق، ص 242
- 47- عبدالغفار، المسئولية المدنية للناقل الجوي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية متورى، قسنطينة، 2015/99، ص 99.
- 48- حسن كبيرة، مسؤولية الناقل الجوي في اتفاقية فارسوفيا وبروتوكول لاهاي المعدل لها، العدد الأول والثاني، مجلة كلية الإسكندرية، مصر، العدد 8، 1959، ص 55.

### قائمة المصادر والرجوع المعتمد عليها:

**فئة الكتب:**

**الكتب باللغة:**

- محمد الله محمد الله، القانون الجوي "الأفكار والقواعد الأساسية: عقد النقل الجوي الدولي والداخلي للأشخاص والبضائع"، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016.
- رفعت أبادير، القانون الخاص الجوي المغربي، بدون طبعة، كلية الحقوق، الرباط، 1978.
- سعيد الجدار، عقد نقل البضائع في القانون التجاري الجديد، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- عبد الستار التليلي، شروط قيام مسؤولية الناقل الجوي والأسباب القانونية لدرئها، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.
- عدلية أمير خالد، عقد النقل الجوي "قواعد وأحكام في ضوء قانون الطيران المدني والمعاهدات والبروتوكولات الدولية المستحدث من أحكام محكمة النقض الدستورية العليا"، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- فاروق أحمد زاهر، تحديد مسؤولية الناقل الجوي، دراسة اتفاقية وارسو والبروتوكولات المعدلة لها، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1998.

- محمد فريد العريبي، القانون الجوي، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- مولاي أحمـد الأمـانـي زـنـطـارـ، المسـؤـلـيـةـ المـدنـيـةـ لـلـنـاقـلـ الجـوـيـ لـلـبـضـائـعـ بـيـنـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ وـالـمـقـضـيـاتـ الـخـاصـةـ، طـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، مـرـاكـشـ، 2006.
- وهـيـةـ بـنـ نـاصـرـ، المسـؤـلـيـةـ المـدنـيـةـ عـنـ حـوـادـثـ النـقـلـ الجـوـيـ فـيـ القـانـونـ الجـزـائـريـ، بدون طـبـعـةـ، دـارـ الجـامـعـةـ الـجـدـيـدـةـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ، 2014.

الكتب بالفرنسية:

-8- voir : (G) SERYAN, Dictionnaire le mout Kan, dar El Rateb, 2007, p:376.

فتـهـ المـقـالـاتـ:

- موافقـيـ بنـانيـ أـحـمـدـ، الـلـازـامـ بـضـمـانـ السـلـامـ (ـالـمـفـهـومـ،ـالـضـمـونـ،ـأـسـاسـ الـمـسـؤـلـيـةـ)،ـالـعـدـدـ 10ـبـدونـرـقـمـ الـجـلـدـ،ـبـدونـسـنـةـ نـشـرـ،ـجـلـةـ الـمـفـكـرـ،ـجـامـعـةـ مـحـمـدـ خـيـضـرـ بـسـكـرـةـ،ـالـجـزـائـرـ.

فتـهـ الـقـوـانـينـ:

الـإـنـقـاـقـيـاتـ الدـوـلـيـةـ:

- اـنـقـاـقـيـةـ وـارـسـوـ 1929ـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـوـحـيدـ بـعـضـ قـوـاعـدـ النـقـلـ الجـوـيـ الدـوـلـيـ الـمـوقـعـةـ فـيـ:ـ 1929/10/12.

- بـروـتـوكـولـ لـاهـايـ 1955ـ الـمـعـدـ لـإـنـقـاـقـيـةـ وـارـسـوـ 1929ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ:ـ 28ـ سـبـتمـبرـ 1955ـ الـمـصـادـقـ عـلـيـهـ منـ قـبـلـ الـجـزـائـرـ بـمـوجـبـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ 64/74ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ:ـ 02ـ مـارـسـ 1964ـ،ـ جـرـ،ـالـعـدـدـ 26ـ،ـلـسـنـةـ 1964ـ،ـالـجـزـائـرـ.

- اـنـقـاـقـيـةـ "ـجـوـادـاـ لـاخـارـاـ"ـ 1961ـ الـمـكـمـلـةـ لـاـنـقـاـقـيـةـ وـارـسـوـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـوـحـيدـ بـعـضـ قـوـاعـدـ النـقـلـ الجـوـيـ الـذـيـ يـقـومـ بـهـ شـخـصـ آـخـرـ غـيرـ النـاقـلـ الـمـعـاـقـدـ وـالـيـ تـمـ توـقـيـعـهـ فـيـ مـدـيـنـةـ "ـجـوـادـاـ لـاخـارـاـ"ـ الـوـاقـعـةـ بـالـمـكـسيـكـ بـتـارـيخـ 18/09/1961ـ.

- بـروـتـوكـولـ جـوـاتـيمـالـاـ سـيـقـيـ لـعـامـ 1971ـ الـمـعـدـ لـإـنـقـاـقـيـةـ وـارـسـوـ الـمـوقـعـ فـيـ:ـ 08ـ مـارـسـ 1971ـ.

- بـروـتـوكـولـ مـونـتـرـيـالـ الـرـابـعـ 1975ـ الـخـاصـ بـتـعـديـلـ إـنـقـاـقـيـةـ وـارـسـوـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـوـحـيدـ بـعـضـ قـوـاعـدـ النـقـلـ الجـوـيـ.

- اـنـقـاـقـيـةـ مـونـتـرـيـالـ 1999ـ الـمـوقـعـ فـيـ:ـ 28ـ مـاـيـ 1999ـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـوـحـيدـ بـعـضـ قـوـاعـدـ النـقـلـ الجـوـيـ،ـ وـالـيـ لمـ تـصـادـقـ عـلـيـهـ الـجـزـائـرـ بـعـدـ.

الأـوـامـرـ:

- الـأـمـرـ رقمـ 75/58ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ:ـ 26ـ سـبـتمـبرـ 1975ـ يـتـضـمـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ الـجـزـائـريـ،ـ الـمـعـدـ وـالـتـمـمـ،ـ جـرـ،ـالـعـدـدـ 78ـ،ـلـسـنـةـ 1975ـ،ـالـجـزـائـرـ.

- الأمر رقم: 10/03 المؤرخ في: 17/08/2003 يعدل ويتمم القانون رقم: 98/06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، رقم الجريدة الرسمية 48، لسنة 2003، الجزائر.

**القوانين:**

- القانون رقم: 98/06 المؤرخ في: 27/06/1998، يجدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 1998، الجزائر.

- القانون رقم: 2000/05 المؤرخ في: 06 ديسمبر 2000، يعدل ويتمم القانون رقم: 98/06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 75، لسنة 2000، الجزائر.

- الأمر رقم: 10/03 المؤرخ في: 17/08/2003 يعدل ويتمم القانون رقم: 98/06 الذي يجدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 2003، الجزائر.

- القانون رقم: 08/02 المؤرخ في: 23/01/2008 يعدل ويتمم القانون رقم: 98/06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 04، لسنة 2008، الجزائر.

- القانوني المدني الفرنسي دالوز: رقم 107، طبعة 2008، فرنسا.

- القانون رقم: 15/14 المؤرخ في: 15/06/2015 يعدل ويتمم القانون رقم: 98/06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2015، الجزائر.

**المراسم:**

- المرسوم رقم: 74/64 المؤرخ في 02 مارس 1964، المتعلق بمصادقة الجزائر على إتفاقية وارسو 1929 وبروتوكول لاهاي 1955، جريدة رسمية، العدد 26، لسنة 1964، الجزائر.